بالالفاظ الا ان يقال انه نعت مقطوع بتقدير هو اعني كما لا يخفى قوله واذا
او صنعت الغصل ليس ببعيد فلو قال اذا رضع طفل الخ او اذا وصل
لبن امراة الخ لكان اولى قوله حياة مستقرة اي بان لم تصل الى حركة مذبوح
فان وصلت اليها بمرض حرم لبنها او بجراحة فلا قاله قوله تقريبا لو
قال تقريبية لكان انسب والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل
تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما قاله قوله وان لم
يحكم ببلوغها بذلك اي لان بلوغها انما يحصل بالحيض او بالاحتلام او
ببلوغ خمس عشرة سنة قوله بلبنها اي ولو حكما او مع غيره فيدخل جبنه
وقشطته وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن ولا مصله ودخل المختلط
بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه والا فان شرب الكل حرم
والا فلا ودخل في الخليط لبن امراة اخرى فيشملها التحريم قاله وهل
يوثر لبنها الخارج من غير ثديها الاصلي كثدي زائد او منفتح او مطلقا
او على نحو تفصيل الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر ولعل
القياس الثاني سم في شرح ثم ان اللبن احد الاركان فكان ينبغي للشارح ان
ينبه على انه في كلام الماتن قوله وان مات قبله اي قبل البيان قوله ونحوها
كاخته قوله وهو الراجح ضعيف قوله تلو النسب اي تابع له قوله منفكة الخ اي
غير مكلفة ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم وتؤمر بالعبادات
كالبالغة ه وكتب النور الحلبي اي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود
التعليق اليها عادة فلا ترد المجنونة قوله واوجر الطفل اي بعد موتها قوله
فان انكسر الخ اي وهل العبرة في الانكسار بمجرد التمام الذي وعبصه
مثلا او بوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام واللعق
مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل
الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول على الموثر الى
ما ذكر الا بعد لا غير سم قلت قد استشكل علينا هذا فان المدار على تمام
انفصاله من الفرج فان كان اول شهر حسب الحولان بالهلال وان كان
اثناء شهر تمم عدد ثلاثين الخ قوله وهو المذهب وهو المعتمد وكون هذا
ظاهر كلام المصنف ظاهر بل ظاهره عدم التحريم فتامل قاله قوله وتنحصر
ايضا لفظا وحكما بخمس معلومات ونختم هذه الخمسة ايضا لفظا لا حكما
فائدة لو حكم حاكم بالتحريم برضعة او رضعتين هل ينقض حكمه او لا
المعتمد

المعتمد لا ينقض سم قوله تعددا اي وان لم يطل الزمن ميداني قوله الى الجوف
الرضيع او دماغه اي من منفذ مفتوح اليهما في الفرج ولو جراحة
واصلة اليهما وان تقاياه في الحال بمص او ايجار او اسعاط او غير ذلك
لوصوله الى محل التغذي فلا اثر لتقطيره في اذن ظاهره ان تقطيره
في الاذن لا يوثر وان وصل الى محل التغذي الدماغ وبه صرح قال في
حم على هذا الكتاب لكنه قال في حم على التحرير وقيده شيخنا م ر
بما اذا لم يصل الى الدماغ الخ او احليل اذ لا منفذ لهما الى ما ذكر ولا
لحصوله فيه بواسطة المسام بخصوصه في العين ولا بواسطة
تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا
اثر لوصوله الى ما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن م
المفطر للصائم سم قوله ولو شك المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو
غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنسا المجتمعة في
بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت
كل منهن الارضاع لكنه لم يتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع
كثيرا في زماننا ع ش عليه م ر قوله ولا يخفى الورع اي فلا يتزوج
بها لكن لو تزوج بها جاز فلا تنقض وضوءه كذا بخط الميداني قوله
واعلم شروع في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل وقد
نظم ذلك بعضهم فقال وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول
والحواشي من الوسط وممن له در اليه ذو من رضيع الى ما كان
من فرعه فقط قوله او وطء شبهة اي او وطء ملك قوله تنبيه كان
الاولى الخ هذا مبني على ان المراد بمن ناسبها من بينه وبينها نسب فان
اريد من بينها وبينه انتساب شمل ما كان من الرضاع فيساوي الانتما
المذكور قال قوله على الجملة المنفية لعل مراده بالجملة الشبيه بالجملة
وهو الجار والمجرور اعني قوله في درجته وان اراد المنفية كونها في حيز
دون قوله او اعلى يعطف على من في درجته اي كما اشار الشارح اليه فكانه
اما نائبة او تامة بمعنى يوجد قال قلت لا داعي الى زيادة كان
ولا الى تمامها قوله المتمحضات لو اسقط هذه الكلمة لكان اخصر
مستقيما لاقتضائها قبول شهادة رجل وامراتين في الحالة المذكورة

وهو الامام علاء الدين القونوي م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)